

الدر المختار

(أ بنت نفسي طلقت) رجعية إن أجازته لأنه كناية (لا باخترت) نفسي وإن أجازته لأن الاختيار ليس بصريح ولا كناية (ولا يملك) الزوج (الرجوع عنه) أي عن التفويض بأنواعه الثلاثة لما فيه من معنى التعليق (وتقييد بالمجلس) لأنه تمليك (إلا إذا زاد متى شئت) ونحوه مما يفيد عموم الوقت فتطلق مطلقا وإذا قال لرجل ذلك أو قال لها طلقي ضرتك (لم يتقيد بالمجلس)